ومرض فيجب الاستيناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة ومنها شدة الاحتياج الي النكاح قوله صومهما اي الشهرين المتتابعين قوله فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام قوله استقرت الكفارة في ذمته ولا تسقط بعجزه على الراجح قوله فعلها اي الخصلة التي قدر عليها فعلها فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف كفارته الي عياله ولا الي نفسه الا اذا كانت من غيره ماله كما في الحديث ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر وانثى ويتعين الاطعام عن من مات متعديا قطعا قوله لكن افطر الخ هو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه المسئلة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل قوله لمرض اي او سفر قوله ولم يتمكن من قضايه خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي قوله كان استمر مرضه جميع رمضان مثلا ومثله السفر الي موته وكذا الحايض فتامل قوله فلا اثم عليه في عدم القضاء اي بالمرض والسفر قوله ولا تدارك له بالفدية اي ولا بالقضاء بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره فتامل وان كان فاتنا بغير عذر اي سوا تمكن من قضايه او لا قوله ومات قبل التمكن من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يقض جميع ما فاته فتامل قوله من تركته الخ هو يفيد ان الكلام فيمن له تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله فتامل قوله فات اي فانه صومه قوله مد طعام الخ قال شيخنا هو كلام المص مرفوع منون نايب فاعل اطعم والش اخرجه عنهما وهو من العجيب عندهم فتامل قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم اخذه الش من اقتصاره علي الاطعام ولو حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتى به بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق

من

صوابه او مات بعد التمكن

١٢٦

من اهل المرض في الصوم بخلاف الصبي اشترطت حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيدا ذكرا او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه ان اذن الولي له والا فلا كالحج ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في المجموع وقد ذهب الحسن البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد قياسا علي ما لو كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستناب عنه ثلاثة كلا لواحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض المذاهب رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا قوله وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وهذه المسئلة من المسايل المفتى فيها بالقديم فايدة ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة عنه كانت او مندوبة قوله والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك علي الصوم لم يلزمه قضاوه لانه مكلف مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر وافتى بها شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض جهلة المفتيين وفارق نظيره الاتي في المعضوب حيث يلزمه عند قدرته الحج لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وظيفة العمر وانما جازت له الانابة للضرورة وفديات عدم ما تقدم فمقتضاه اطلاق المص انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عن الصوم لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفداء عنه ولقريبه

كما افتيناه كلام الروض وامثاله وهو المعتمد لان ... الفدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)